جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص : قانون الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الحمـــاية القـــانونية للتصـــاميم

إعداد الطلبة:

1- سناء مهابلية

2- داينة حمـزة

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: عصام نجاح

تشكـيل لجـنة المنـاقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ رابـــــح بوسنـــة	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
02	أ.د/ عصـــام نجـــاح	8 ماي 1945	أستـــاذ التعليـم العـــالي	مشرفا
03	د/ عبد الجبار الطيب	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

2018-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر وتقديـــــر

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا على فضله ونعمه التي أنعم بها علينا أن وفقتنا لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

شكر خاص للأستاذ الدكتور:" عصام نجاح"

لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع.

وكذا على ملاحظاته وتوجيهاته القيمة إذ لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد منذ إنطلاقنا في هذا البحث إلى آخر لحظة.

أيضا نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل بصفته" الدكتور رابح بوسنة " رئيسا، الدكتور " عصام نجاح" مشرفا والدكتور" عبد الجبار الطيب " مناقشا لموافقتهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام بقسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة هيليوبوليس جامعة 8 ماي 1945 قالمة خاصة الأستاذة " بوصنوبرة خليل "" شوايدية منية "" عبد الحفيظ بوقندورة"" خدروش" منى مقلاتي"" عيساوي نبيلة"" مشري راضية".

وإلى أصدقائنا وأساتذتنا مشوارنا الدراسي وإلى دفعة قانون أعمال (2018/2017).

إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة من قريب أو من بعيد.

دون أن ننسى الأساتذة الكرام الذين درسونا خلال السنوات الخمس الذين نكن لهم الإحترام والتقدير.

الإهداء

نهـدي هذا العمـــل

إلى العـــائلة الكريمـة

وإلى أصدقائـــنا وأساتذتنا عبر مشـوارنا الدراســـي

إلى دفعة قـــــانون أعمال

تخصص النظام القانوني للإستثمار

(2018/2017)

خطة المذكرة

مقدمـــــــــة

الفصـــــل التمهـــــيدي: مـــــاهية التصـــــاميم

المبحث الأول: مفهوم التصاميم

المطلب الأول: تعريف التصاميم

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتصـــــاميم وأهميتها

المبحث الثاني: الشروط القانونية اللازمة لحماية التصاميم

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لحماية التصاميم

الفصـــل الأول: الحمـــــاية القـــــانونية المدنية للتصـــــاميم

المبحث الأول: مضمون الحماية القانونية المدنية للتصاميم

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية التقصيرية لدعوى المنافسة غير المشروعة

المبحث الثاني: نتائج الحماية المدنية للتصاميم

المطلب الأول: تعريف وأنواع التعويض وتقديره

المطلب الثاني: تقدير التعويض

الفصـــــل الثـــــاني: الحماية القـــــانونية الجزائية للتصـــــاميم

المبحث الأول: ماهية الحماية القانونية الجزائية للتصاميم

المطلب الأول: شروط الحماية الجزائية

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على التصاميم

المبحث الثاني: إجراءات وجزاءات دعوى التقليد:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في دعوى التقليد

المطلب الثاني: نتائج الدعوى العمومية لتقليد التصاميم

خاتمة

مقدمة

مقدمـــــة

تعتبـر حقـوق الملكيـة الفكريـة مـن الحقـوق التـي حظيـت وعنيـت باهتمـام قـانوني واجتمـاعي مـازال مسـتمرا. وتنصـب هـذه الحقـوق علـى المنجـزات العقليـة، أي تـرد علـى مال "فكري" معنوي.

والأمـوال كمـا هـو معلـوم تقسـم إلـى منقـول وعقـار. أمـا المنقـول فيقسـم إلـى منقـول مـادي وآخـر معنـوي وهـذا النـوع الأخيـر يعـرف تطـورا وانتشـارا مسـتمرا يبـرر الإهتمـام بكل فروع الملكية الفكرية.

فتطـور المجتمـع إقتصـاديا وتكنولوجيـا وفكريـا وفنيـا، مـرتبط ارتبـاط وثيـق بازديـاد الإبـداعات الفكريـة، التـي لا يمكـن ان تكثـر وتزدهـر إلا بحمايتهـا أي حمايـة حقـوق اصحابها من الإعتداء عليها.

وكمـا هـو معلـوم حقـوق الملكيـة الفكريـة تنقسـم لفـرعين أساسـين: حقـوق الملكيـة الادبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية.

وتعـرف الملكيـة الصـناعية بأنهـا: " مجمـوع الحقـوق الموجهـة لحمايـة الإبـداعات أو الإختراعـات ذات الطبيعـة الصـناعية أو العلامـات المميـزة ذات الغـرض الصـناعي أو التجاري، والمحدد من طرف القانون بشكل حصري."[1]

نصـت المـادة 1 مـن اتفاقيـة بـاريس لسـنة 1883 المتعلقـة بالحمايـة الدوليـة للملكية الصناعية المعدلة والمصدق عليها من طرف أكثر من 170 دولة.

" موضـوع حمايـة الملكيـة الصـناعية: بـراءات الإختـراع، نمـاذج نفعيـة، رسـومات ونمـاذج صـناعية، علامـات صـناعية أو تجاريـة، علامـات الخدمـة، الإسـم التجـاري، بيانات المنشأ وتسميات الأصل وكذلك قمع المنافسة المشروعة."

[1] – نقـلا عـن أ. د عصـام نجـاح، "محاضـرات فـي الحقـوق الملكيـة الصـناعية " ألقيـت علـى طلبـة السـنة الثانيـة ماستر أعمال سنة 2017–2018.

غيـر أن كـل القـانونيين مجمعـون علـى أن هـذه القائمـة ليسـت حصـرية، ولا بـد أن تستكمل مـن طـرف التشـريعات الوطنيـة لتشـمل الحقـوق الحديثـة التـي تـدخل فـي مجـال الملكية الصناعية والتي ظهرت من جراء التطور التكنولوجي.[1]

ومـن بـين عناصـر الملكيـة الصـناعية "التصـاميم الشـكاية للـدوائر المتكاملـة" والتي هي موضوع دراستنا.

إن أسـباب ودوافـع إختيارنـا هـذا الموضـوع ترجـع لأسـباب موضـوعية التـي تكمـن فـي حداثـة الموضـوع وعـدم تداولـه مـن قبـل، فأحببنـا إعـداد موضـوع متعلـق باختصاصـنا للإسـفادة والإسـتفادة، حيـث إتضـح مـن خـلال بحثنـا أن الدراسـات الأكاديميـة السـابقة فـي الموضـوع تناولنـه بشـكل عرضـي ومـوجز لمـا تـم تنـاول حقـوق الملكيـة الفكريـة أو الملكيـة الصـناعية بشـكل عـام والتـي إعتمـدنا عليهـا فـي دراسـتنا هذه:

1-سـمير حمـاني ، حمايـة المسـتهلك فـي ظـل التشـريعات الملكيـة الفكريـة، أطروحـة لنيـل دكتـوراه فـي العلـوم، فـرع الملكيـة الفكريـة، كليـة الحقـوق، جامعـة الجزائـر، بن يوسف بن خدة، 2015.

2-أحمـد سـالم سـليم البيايضـة، المنافسـة غيـر المشـروعة والحمايـة القانونيـة لمتضـرر منهـا فـي التشـريعات الأردنيـة، رسـالة ماجسـتير فـي القـانون الخـاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2001، 2007.

3-إينـاس مـازن فتحـي الجبـارين، الحمايـة المدنيـة للعلامـة التجاريـة غيـر المسـجلة وفقـا للقـوانين الأردنيـة، رسـالة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون الخـاص، كليـة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

[1]- المرجع نفسه.

4-زوبيـر ارزقـي، حمايـة المسـتهلك فـي ظـل المنافسـة الحـرة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون،" فـرع المسـؤولية المهنيـة"، جامعـة مولـود معمـري تيـزي وزو، 2011/04/14.

ولأهميـة التصـاميم الشـكلية فـي مجـال الابـداع الصـناعي والتكنولـوجي حـذا المشـرع الجزائـري حـذو التشـريعات الاجنبيـة لاسـيما الأوروبيـة منهـا فـنظم التصـاميم الشـكلية للـدوائر المتكاملـة بموجـب الامـر 03-08 الصـادر بتـاريخ 19 جويليـة 2003. حيـث تضـمن أحكامـا مرتبطـة بكيفيـة نشـوء الحـق فـي حمايـة التصـاميم الشـكلية والإجـراءات الإدارية المتبعة لحماية للحصول على هذا الحق وكذا كيفية انتقاله...

ولمـا كـان موضـوع بحثنـا هـو الحمايـة القانونيـة للتصـاميم يحسـن بنـا لمعالجتـه إن نطرح الإشكالية التالية :

-هـل وفـق المشـرع الجزائـري فـي وضـع نظـام قـانوني فعـال لحمايـة التصـاميم الشـكلية؟ وهـل الآليـات القانونيـة التـي وضـعها المشـرع الجزائـري لحمايـة التصاميم الشكلية فعالة بالقدر الذي يسمح بتشجيع الإبداع وتطويره؟

و للإجابـة علـى هـذه الاشـكالية سـنعتمد علـى المـنهج الوصـفي والتحليلـي، حيـث سنسـرد الأحكـام القانونيـة المرتبطـة بالموضـوع وكـذا نقـوم بتحليليهـا وتبيـان مـواطن القـوة والضعف فيها.

كمـا إعتمـدنا خطـة تنقسـم إلـى ثـلاث فصـول لاعتقادنـا أنهـا الأنسـب للإجابـة عليها:

فصـل تمهيـدي: يتضـمن ماهيـة التصـاميم الشـكلية، والـذي ينقسـم بـدوره إلـى مبحثـين: المبحـث الأول يتنـاول مفهـوم التصـاميم الشـكلية، بينمـا المبحـث الثـاني يتنـاول الشـروط القانونية اللازمة لحماية التصاميم الشكلية.

حيـث نتطـرق فـي الفصـل الأول إلـى: الحمايـة القانونيـة المدنيـة للتصـاميم، هـذا الفصـل بـدوره ثـم تقسـيمه إلـى مبحثـين، نـدرس فـي الأول مضـمون الحمايـة القانونيـة المدنيـة للتصاميم، والثاني نتناول فيه نتائج الحماية المدنية للتصاميم.

أمـا الفصـل الثـاني فنتنـاول فيـه الحمايـة القانونيـة الجزائيـة للتصـاميم، حيـث قسـم هـو الآخـر إلـى مبحثـين الأول نـدرس فيـه ماهيـة الحمايـة القانونيـة الجزائيـة للتصـاميم، والثاني ندرس فيه إجراءات وجزاءات دعوى التقليد.

الفصل التمهيدي:

ماهيـــة التصـــاميم

الفصل التمهيدي: ماهية التصاميم

إن كل تطور تقني وتقدم تكنولوجي مرتبط ويبنى على التصاميم، لذا له أهمية كبرى في المجال الإقتصادي، في مقابل الأهمية التي تحظى بها التصاميم في الميدان الصناعي، فإنها تطرح مجموعة من الإشكالات القانونية منها بالخصوص تحديد مفهومها والشروط القانونية اللازمة لحماية التصاميم.

وتأسيسا على ما سبق سنحاول التعرض لمفهوم التصاميم (المبحث الأول)، ثم الشروط القانونية اللازمة لحماية التصاميم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التصاميم

نظـرا لأهميـة الموضـوع وغمـوض التسـميات والمصـطلحات المعطـاة للتصـاميم إرتأينا أولا إلى: إعطاء تعريفات للتصاميم ومختلف التسميات المطلقة عليها.

وثانيا إلى الطبيعة القانونية وأهمية التصاميم

المطلب الأول: تعريف التصاميم

نظـرا للاسـتعمالات المختلفـة للتصـاميم فـي كافـة الصـناعة تقريبـا، ولأهميتهـا الكبـرى فـي مجـال صـناعة الكومبيـوتر ونظـم المعلومـات، بغـرض لتـوفير حمايـة قانونيـة لهـذه المنتجـات تـدخلت مختلـف الـدول بـإجراءات تشـريعية، حيـث بـدأت مختلف قوانينها بتعريف التصاميم.

لـذا سـوف نتطـرق فـي هـذا المطلـب إلـى تعريـف التصـاميم لغـة (الفـرع الأول)، وتعريف التصاميم في الإصطلاح القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التصميم لغة

للتصاميم تعريفات لغوية متنوعة ومختلفة وسنعرضها على النحو التالي:

التصـميم: مـن الفعـل صـمم أي بمعنـى خطـط لشـيء رسـم حـدودا والتصـميم مخطـط يشـتمل علـى مـا هـو أسـاس و جـوهري لأمـر مـا، كتصـميم مشـروع أو رسـم تخطيطي لعمل طباعي يمثل العمل تمثيلا دقيقا بكامل شكله ومظهره. [1]

وصمم: سار في الأمر ومضى فيه تصميما. [2]

كذلك يعرف التصميم في اللغة على أنه هو العزم. [3]

---

[1]– المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000، ص 853.

[2]– مجـد الـدين محمـد يعقـوب الفيـروز أبـادي، القـاموس المحـيط، ط7، مؤسسـة الرسـالة ، بيـروت، لبنـان، 2003، ص 1130.

[3]– سهيلة جمال دوكاري، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 23.

الفرع الثاني: تعريف التصاميم في الإصطلاح القانوني

تعرف اتفاقية واشطن التصميم بانه:" تصميم ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة لدائرة متكاملة والتي يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، أو ترتيب ثلاثي الأبعاد لهذه العناصر بحيث يكون هذا التصميم أو الترتيب معد للتصنيع".[1]

كذلك تعرف المادة 02 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه:" التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.[2]

ومن هذه التعريفات نستخلص أن التعريف القانوني مقتبس من التعريف التقني.[3]

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتصاميم وأهميتها

مادمنا نحاول الإحاطة بالتصاميم الشكلية من الجانب القانوني فلا بدلنا من تكيف هذه التصاميم قانونا(الفرع الأول)، وبيان أهميتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني للتصاميم:

إن التكييف القانوني للتصاميم يقسم إلى:

[1] – محمد ريباز خورشيد، الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 26.

[2] – المادة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، ج.ر عدد 35.

[3] – محمد ريباز خورشيد، المرجع السابق، ص 25.

أولا: الحق المادي والحق المعنوي

إن الحق حسب التقسيم التقليدي إما أن يكون ماديا أو معنويا، وكما ذهب إليه الأستاذ السنهوري يكون الشيء محل الحق قد يكون ماديا أو معنويا وليس الحق ذاته [1]، وان الحق هو مركز قانوني وليس شيئا، ولهذا السبب فهو معنوي دائما حاله حال بقية المراكز القانونية الأخرى.[2]

ثانيا: تكييف التصاميم الشكلية كحق عيني

الحق في التصاميم يقترب كثيرا بهذه الأوصاف من الحق العيني وهو قابل للتنازل عنه ويكون عنصرا من عناصر الذمة المالية، ولو حللنا هذا الحق لوجدنا فيه السلطات الثالث التي يمنحها حق الملكية من إستعمال وإستغلال وتصرف، وكذلك حق قابل للانتقال إلى الورثة بعد موت صاحبه. [3]

حيث أن المصمم يعمل وينتج لذلك كان لابد من الإعتراف بملكيته لنتاجه الذهني والفكري. [4]

وبتحليلنا بدقة للسلطات التي يمنحها هذا الحق للمالك، وبالأخص سلطتي والتصرف والإستغلال، فسنلاحظ أن سلطة التصرف تتمثل في حقه في بيع تصاميمه أو منح ترخيص للغير بإستغلالها وسائل التصرفات الأخرى الجائزة قانونا، ومن ضمنها الإتلاف المادي للتصميم، وسلطة الإستغلال تتمثل في حق

[1] – د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2000، ص 274.

[2] – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 276.

[3] – د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2001، ص 79.

[4] – د. عصمت عبد المجيد بكرو، المرجع نفسه، ص 80.

المصمم في تقاضي المبالغ المالية المترتبة على استغلال تصاميمه وذلك من خلال تصنيعها. [1]

ثالثا: تكيف التصاميم الشكلية كحق شخصي

إن الحق الشخصي يتطلب أن تكون هناك علاقة قانونية بين شخصين دائن ومدين، ولا يمكن القول بوجود رابطة بين المصمم وتصميمه، إذ لا يجوز أن يكون الحق علاقة بين شيء وشخص، فلابد أن تكون العلاقة بين شخصين، معناها أن العلاقة تنشئ إلتزاما والإلتزام لا يقع على شيء بل على شخص.[2]

الفرع الثاني: أهمية حماية التصاميم

تتجلى أهمية هذه التصاميم في كونها العنصر الأساس أو المفتاح لتصنيع الأدوات والأجهزة الإلكترونية التي تدخل الداوئر المتكاملة في تركيبها [3]، تعتبر من أهم العناصر لنا لها من آثار اقتصادية من خلال إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الإقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك.

أما في الجانب الإجتماعي فيتمثل في إبراز مستوى المعرفة من خلال طريقة الأداء وطابع العمل، وكسب تقنيات للتصاميم على العلم والتكنولوجيا والتقدم التقني.

- تحقيق التقدم الصناعي الذي يؤدي إلى ابتداع وخلق وسائل جديدة لتخطي العقبات التي تقوم في الصناعة.

وتتجلى أهمية حماية التصاميم في:

- تشجيع الإبداع في قطاع الأعمال.
- إزدياد الإبداعات الفكرية في ظل التطور التكنولوجي.

---

[1] – محمد ريباز خورشيد ، المرجع السابق، ص 35.

[2] – محمد ريباز خورشيد ، المرجع نفسه، ص 37.

[3] – محمد ريباز خورشيد ، المرجع نفسه، ص 31.

- حماية الموهوبين بتكفل الدول المعنية بسن قوانين، وفرض عقوبات وغرامات.
- حماية المبدعين من خلال إتجاه القائمين على الصناعات .
- الحفاظ على التصميمات. [1]

[1] – رشا مجدي طلعت، حماية التصميمات الصناعية في مصر بين المعاصرة والمستقبلية، فاحص تصميمات صناعية، 6-8، مايو 2013، ص 03.

المبحث الثاني: الشروط القانونية اللازمة لحماية التصاميم

لكي تكون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة محل الحماية القانونية لابد أن تتوفر الشروط الموضوعية(المطلب الأول) والشروط الشكلية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

لحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة يجب توفر بعض الشروط الموضوعية والتي هي:

الفرع الأول: شرط الأصالة

نصت عليه المادة 03 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بقوله:" يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية" وأضاف أيضا " يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".

إذن حتى تتقرر الحماية للتصاميم الشكلية يجب أن يبحث الجهد الفكري، وهذا يتحقق إذا لم يكن معروفا ومتداولا في الوسط الصناعي، وعبرت على هذا الشرط إتفاقية واشنطن من خلال المادة 02/03 بجملة واحدة " بثمرة الجهد الفكري" أي أن التصميم يكون جديد في الصناعة ولم يكن معروفا في السابق. [1]

الفرع الثاني: شرط الجدة

إن المشرع الجزائري عن الجدة في المادة 03 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:" بعدم تداول التصميم الشكلي لدى

[1] – سمير حماني، حماية المستهلك في ظل التشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2015، ص 76.

مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة متى كان نتاج جهد فكري ذله صاحبه وله صفة مميزة، وألا يكون تقليد أو منقولا عن غيره أو متداولا. [1]

الفرع الثالث: شرط الإبتكار

يعرف الإبتكار هو إنتاج ما هو غير مألوف وفعال [2]، أي أن التصميم الشكلي ينطوي على الحداثة، عدم وجوده من قبل وذلك بغرض الإسهام في مجال البحث واكتشاف أشياء تخدم الإنسانية. [3]

الفرع الرابع: شرط عدم شيوع التصميم

إن عدم شيوع التصميم مقترن بعدم تداوله لدى مبدعي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح عدم تداول التصميم لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة. [4]

الفرع الخامس: شرط القابلية للإستغلال الصناعي

يجب أن يكون التصميم الشكلي قابلا للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها كمثلا الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع، أو هو أصول إلى نتيجة صناعية يمكن استغلالها وذلك بإبتكار أو الإستغلال الصناعي. [5]

---

[1] – سعاد عمري ، قاسه سهام، التقليد في الملكية الصناعية مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن– ميرة بجاية، 2013، ص 17.

[2] – سميرة ناتوري ، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون خاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن– ميرة، بجاية، 2013، ص 08.

[3] – محمد أكلي آيت سعيد ، هشام عبدالي، حماية الصناعية في ظل اتفاقية " تريبس" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 11.

[4] – سميرة ناتوري، المرجع السابق، ص 17.

[5] – سميرة ناتوري، المرجع نفسه، ص 18.

الفرع السادس: شرط عدم مخالفة النظام العام

إن المشرع الجزائري منع إعطاء الحماية للتصاميم إذ ترتب عن استغلالها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة وهو بهذا يهدف إلى حماية الأخلاق والآداب اللصيقة بالمجتمع.[1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لحماية التصاميم

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها لحماية التصاميم الشكلية ، بل وجدت بعض الشروط الشكلية التي تتمثل في:

الفرع الأول: وجوب إيداع الطلب

يجب أن يودع الطلب لدى الجهة المختصة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية، يقدمه شخصيا أو عن طريق وكيله متضمنا الوثائق التي نصت عليها المادة 04 من الأمر السالف الذكر. [2]

الفرع الثاني: التسجيل

وهي قبول مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية لملف، الإيداع، والذي ينتج عنه قيد التصميم الشكلي في الفهرس العمومي. [3]

الفرع الثالث: النشر

بعد عملية الإيداع والتسجيل يقوم المعهد بنشر شهر القيد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للملكية الصناعية.[4]

---

[1] – عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005، ص 232.

[2] – سمير حماني، المرجع السابق، ص 26.

[3] ناتوري سميرة، المرجع السابق، ص 26.

- المرسوم التنفيذي رقم 2005، 276 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية7 أوت 2005، العدد 54، ص 9.

[4] – سمير حماني ، المرجع السابق، ص 78.

وبعدها يمكن لأي شخص الإطلاع على تسجيل التصاميم الشكلية والحصول على مستخرجات مقابل دفع رسوم، إلا أنه يمكن تسليم نسخة من ملف التصميم الشكلي المسجل دون رخصة من صاحبه ودون تسديد الرسم. [1]

[1] – سميرة ناتوري ، المرجع السابق، ص 26.

خاتمة الفصل التمهيدي

كخلاصة لما سبق ومن خلال ما تناولناه في هذا الفل والذي يندرج تحت عنوان:" ماهية التصاميم الشكلية" تطرقنا إلى تعريف التصاميم الشكلية التي نظمها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب الأمر 03-08 على أنها عبارة عن منتوج نهائي أو وسيط يحتوي على عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، وتكون هذه العناصر في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية معينة.

بالإضافة إلى تحديد التكييف القانوني وأهميتها، كما قمنا بتعداد الشروط القانونية التي تستوفيها التصاميم الشكلية حتى يكون صحيحا، والتي تحظى بحماية يقرها القانون 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مع العلم لكي ينشأ الحق في التصاميم الشكلية، يجب إيداعها أمام الجهات المختصة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية بالإستناد إلى إجراءات قانونية.

الفصل الأول:

الحماية القانونية المدنية

للتصاميم.

الفصل الأول: الحماية القانونية المدنية للتصاميم

لقد صدرت عدة تشريعات وطنية كثيرة تحمي حقوق الملكية الصناعية، وتختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الصناعي، والتي تتمثل في علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء، فرض القانون الجزاءات المناسبة سواء كانت جزائية أو مدنية أو وسائل وقائية تحمي صاحب الحق.

إن وجود الحق يستتبع وجود الحماية فالإعتداء على حقوق الملكية الصناعية يعتبر خطأ، لهذا يجب أن يتطلب وسائل الحماية القانونية التي يمكن للعدالة من تحقيق الردع الذي يصبوا إليه المشرع، لهذا يقتضي هذا الموضوع التطرق إلى مضمون الحماية القانونية للتصاميم في (المبحث الأول)، ثم إلى نتائج الحماية المدنية للتصاميم في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون الحماية القانونية المدنية للتصاميم

إن الحماية القانونية المدنية للتصاميم، يقصد بها تلك الحماية المقررة لجميع الحقوق أي كان نوعها، فمن المسلم به أن أي حق يحتاج إلى حماية، وان هذه الحماية هي التي تضمن ممارسة الحق بشكل هادئ وطبيعي.

فإذا ما وقع تعدي على تصميم غير مسجل بأية صورة كانت، يمكن لكل من أصابه ضرر ناتج عن التعدي رفع دعوى مدنية على المتسبب من الضرر للمطالبة بالتعويض، وبالتالي ضمان مصالح مالك التصميم من جهة والمستهلك من جهة أخرى وهذا ما تكفله قواعد المسؤولية المدنية أي القواعد العامة.[1]

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

أمام غياب التنظيم القانوني للمنافسة غير المشروعة وعدم وجود أي تحديد قانوني لمفهومها، فإنه يكون من الضروري تحديد تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) والمسؤولية المدنية التقصيرية لدعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

يعتبر كل عمل يخالف العادات والأصول النزيهة في الممارسات التنافسية بشكل عام منافسة غير المشروعة [2]، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري سعى جاهدا لمنع كافة الممارسات المنافية في الأسواق، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض أوجه المنافسة غير المشروعة التي يمنعها القانون، لهذا فإن مصطلح

---

[1]– د. محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن(عمان)، 2009، ص 116.

[2]– ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جامعة باتنة، الجزائر، 2012، ص 179.

المنافسة غير المشروعة أخذ العديد من التعاريف، وبالتالي سنعرض التعريف اللغوي (أولا)، ثم التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي

المنافسة في اللغة من مصدر التنافس، وأنفس الشيء أنفاسا، نفس وتنافس القوم في شيء: رغبوا فيه، ونافس من الشيء منافسة ونفاسا: إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم، وهو عند العلماء المسابقة إلى الشيء وكراهة احد غيرك.[1]

والمنافسة أيضا، كل شيء نفيس، أي يتنافس فيه ويرغب فيه والنفيس والمنفس: المال الذي له قدر وخطر، وكما يقال شيء مرغوب فيه يقال شيء منفوس فيه، نفس عليه بالشيء ضن به ولم يره ، وكذلك نفسه عليه، ونافسه فيه، ونافست في الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم.[2]

وكلمة المنافسة تعني المزاحمة في التاجرة والصناعة والمضاربة في الأسعار بقصد تحقق الأرباح.[3]

إذا فالمنافسة عمل مشروع وأمر مرغوب فيه، ذلك أن سعي المتنافس للتفوق يدفعهم ويحفزهم على الابتكار والإيداع وتقديم الأفضل، وكذلك يسهم في ازدهار وتقدم أي نشاط يقوم على المنافسة.[4]

---

[1] – د.سعدى اوحبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988، ج 1، ص 356.

[2] – محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط الأولى (بدون سنة)، الجزء السادس، ص 233.

[3] – موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 1598.

[4] – شميسة عبد الكريم الكفاوين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص 01.

فالمنافسة غير المشروعة كظاهرة اقتصادية تعد بمثابة أساس المعاملات في المجال الاقتصادي التنافسي عموما وذلك بغض النظر عن عدم مشروعيتها.

أما عن مصطلح عدم المشروعية أو غير المشروعية ، تعني تجاوز حدود الشرع أو مقتضيات العدالة والمصلحة العامة مما يؤدي إلى خلق الاضطرابات والخصومات والفوضى.[1]

ومن هذا المنطلق يمكن أن نقدم تعريف لمصطلح المنافسة غير المشروعة بانها أن تقوم أشخاص طبيعة أو معنوية متنافسة بإستعمال أساليب إحتيالية يحضرها القانون بهدف تحقيق أغراضهم والوصول للربح السريع.

ثانيا: التعريف القانوني

لقد زاد اهتمام معظم الدول بظاهرة المنافسة غير المشروعة وهذا من خلال ظهور نصوص قانونية تبين ضوابط الحرية من جهة، وحرية المنافسة من جهة أخرى [2]، وهذا يرجع سببه إلى التغييرات المتواصلة المتواصلة التي عرفتها المجتمعات الدولية والوطنية مؤخرا، وهذا ما جعل هناك صعوبة في وضع تعريف قانوني محدد للمنافسة غير المشروعة، إن معظم التشريعات تحدد الأعمال التي تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة، دون وجود تعريف محدد ودقيق لها وهذا سببه أن إعطاء تعريف قانوني للمنافسة غير المشروعة يؤدي إلى جموده في مجتمع يسوده التطور العلمي.

إن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لم يمنح تعريفا للمنافسة غير المشروعة بل حدد الممارسات والأعمال التي تقيد المنافسة.

---

[1] – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،" فرع المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/04/14، ص 15.

[2] – خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في ظل القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009، ص68.

لقد وضع المشرع الجزائري القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي قد تكون إما ممارسات تعسيفية أو تجارية غير شرعية، ومن هنا يتضح أن تغيير هذا المدلول جاء بهدف الوصول لحماية المنافسة من الممارسات غير المشروعة.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية التقصيرية لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، وترتكز الأخيرة على ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، وبتحقق هذه العناصر هي الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها المتضرر للمطالبة بالتعويض.[2]

والتعويض في المسؤولية التقصيرية يكون بحسب الضرر الواقع للمتضرر، أي أن الضرر وقع فعلا، بينما التعويض في المنافسة غير المشروعة المحكمة هي التي تقدره بصورة جزافية، فالمحكمة تكتفي وقوع ضرر كشرط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة. [3]

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية التقصيرية لدعوى المنافسة غير المشروعة

بعد تطرقنا للأساس الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، وتوصلنا إلى اعتبارها دعوى تستند على أساس المسؤولية التقصيرية، فإننا سنحاول في هذا المطلب التعرض لعناصر المسؤولية التقصيرية لدعوى المنافسة غير المشروعة، وفي هذا الصدد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من

[1] – زينة غانم، عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 25.

[2] – أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية لمتضرر منها في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2001–2007، ص 39.

[3] – أحمد سالم سليم البياضة، المرجع نفسه، ص 39.

كان سبب في حدوثه التعويض[1]، فباستقراء نص هذه المادة المذكورة أعلاه يتضح أنه لقيام المسؤولية التقصيرية يجب توفر ثلاث عناصر وهي باعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند لهذه العناصر وهي:

- الخطأ.
- الضرر.
- العلاقة السببية.

وهذه الأخيرة هي العناصر العامة التي تقوم عليها دعوى المسؤولية التقصيرية، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 13 منه.[2]

لذلك سنسوغ بإيجاز بيان عناصر المسؤولية التقصيرية لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول: الخطأ

إن المسؤولية لا تتحقق إلا إذا كان هناك خطأ، والخطأ هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي.[3]

[1] – انظر المادة 124 من القانون 05/07، المؤرخ في 13 /05/ 2007، الجريدة الرسمية رقم 45، المعدل للقانون المدني2007.

[2] – قانون رقم 08– 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23، وقد جاء في نص المادة 13 منه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

[3] – نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 403.

ويشترط لرفع الدعوى أولا أن تكون هناك منافسة بين مرتكب العمل والمتضرر، مما يفترض أنهما يزاولان تجارة أو صناعة من نوع واحد أو مماثلة.[1]

ويشترط ثانيا أن تكون هذه المنافسة غير المشروعة وذلك باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والشرف، ولا يلزم لاعتبار المنافسة غير المشروعة أن يتوفر سوء النية وقصد الإضرار لدى المنافس بل يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم الحيطة الحذر.[2]

الفرع الثاني: الضرر

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك ضرر[3]، إن إثبات وقوع الضرر يقع على المدعي المتضرر من المنافسة غير المشروعة.

ولا يلزم أن يكون الضرر قد وقع فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل، كما لا يلزم أن يكون الضرر ماديا بل يكفي أن يكون أدبيا.[4]

أن القاضي لا يحكم بالتعويض ما لم يكن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة محققا، أما إذا كان الضرر محتملا فان المحكمة لا تحكم بالتعويض

---

[1] – حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 398.

[2] – مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والمحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 188.

[3] – عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 809.

[4] – إيناس مازن فتحي الجبارين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 74.

وإنما بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر كاتخاذ تدابير مؤقتة والحجز مثلا أو الأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة.[1]

وينقسم الضرر إلى ضرر مادي يتمثل في انخفاض عدد العملاء أو إقصاء المنافسين، وضرر معنوي يتمثل في المساس بالسمعة والشهرة التجارية وكليهما يستوجب التعويض.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون 03- 03 المتعلق بالمنافسة" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لنتمكن من المطالبة بالتعويض يشترط حسب القواعد العامة أن تقوم هناك رابطة سببية بين الخطأ والضرر، وبظهور الاتجاه الحديث الذي يقر قيام دعوى المنافسة غير المشروعة حتى في حالة تراضي أو انعدام رابطة سببية، وهذا يعني انه قد أصبح من الممكن أن نكون أمام خطأ مرتكب ولكن الضرر لم يحصل بعد، فهناك احتمال لوقوعه وبالتالي يحكم القاضي بإزالة هذا الوضع أو التصرف، ما دام العنصر الثاني لم يقم بعد، فلا مجال إذن للكلام عن العنصر الثالث وهو الرابطة السببية.[3]

[1] – أحمد سالم سليم البيايضة، المرجع السابق، ص 53.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 435.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 230.

ولتحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر يرجع إلى سببين أساسيين هما:

أولا: تعدد الأسباب ووحدة الضرر:

كثيرا ما تساهم عدة أسباب في وقوع الضرر، ولذلك يجب معرفة مدى مساهمة كل من هذه الأسباب في إحداث الضرر.

ثانيا: وحدة السبب وتسلسل الأضرار:

معناها إذا حدث خطأ واحد وتسبب في إحداث أضرار متتالية.[1]

[1] – زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 178.

المبحث الثاني: نتائج الحماية المدنية للتصاميم

لكل شخص اعتبر نفسه متضررا منها، الحق في طلب تعويض عن الضرر الذي أصابه، وعليه ستتم دراسة التعويض تعريفه وأنواعه وتقديره (المطلب الأول)، وتقادم دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وأنواع التعويض وتقديره

يعتبر التعويض من أهم وأحد الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية لذا سنتطرق إلى تعريف التعويض (فرع أول)، وأنواعه (فرع ثاني)، وتقديره (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف التعويض

إن جبر الضرر الناجم عن دعوى المنافسة غير المشروعة يكون عن طريق التعويض، لذا يجب أن نرجع إلى المعنى اللغوي (أولا)، والمعنى القانوني (ثانيا).

أولا: تعريف التعويض لغة

أن معنى التعويض لغة جاءت من كلمة عوض: التي تعني في اللغة "البدل"

ثانيا: التعريف القانوني للتعويض

يعرف التعويض بأنه:" يحق لكل متضرر فاته كسب أو لحقته خسارة، ناجمة عن أعمال منافسة غير مشروعة، شريطة توفر أركان المسؤولية، وتكاملت عناصرها.[1] الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه.[2]

---

[1] – احمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994، ص 364.

[2] – احمد سالم سليم البيايضة، المرجع السابق، ص 75.

وهذا ما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني الجزائري.[1]

الفرع الثاني: أنواع التعويض

إن المشرع الجزائري منح للمتضرر تعويضا، لجبر الضرر الواقع عليه كأثر للمخالفات المقيدة للمنافسة والتعويض عنها[2]، لذلك قسمنا التعويض إلى قسمين: التعويض العيني (أولا)، التعويض غير العيني النقدي (ثانيا).

أولا: التعويض العيني

هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، قبل أن يرتكب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وقد يتخذ العديد من الصور بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء.

كذلك يمكن للمحكمة أن تحكم على المدعي عليه بتنفيذ أمر أو تنهاه عن الاستمرار فيه، فتلزمه بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة. [3]

وقد نصت المادة 37 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه:" يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها"، وهذه هي وسيلة غير مباشرة للحصول على التعويض.

كما قد يحكم القاضي إضافة إلى ذلك بنشر الحكم القضائي الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية، سواءا بنشره كله

---

[1] – المادة 136 من القانون المدني الجزائري تكلمت عن التعويض.

[2] – عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/07/12، ص 141.

[3] – نادية زواني ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 97.

أو ملخصه في جريدة أو عدة جرائد يومية لمدة معينة، وكذلك قد يأمر بتعليقه في أماكن معينة كساحة المحكمة أو في مكان ممارسة نشاطه، ويجب ألا تتعدى الإعلانات 15 يوم وللمحكمة صلاحية الأمر بإعادتها، والمصاريف تقع كلها على عاتق المحكوم عليه[1]، ويعتبر هذا الحكم ترضية للمعتدي عليه ورد اعتبار معنوي له.

ثانيا: التعويض غير العيني (النقدي)

يعتبر التعويض النقدي أكثر أنواع التعويض شيوعا [2]، وهو تعويض غير مباشر، يلجا إليه القاضي إذا تعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني، فلا يكون أمام القضاء سواء طريق التعويض النقدي، الذي يكون في مبلغ معين من المال يقدره قاضي الموضوع، وتكمن الصعوبة في تحديد مقدار التعويض النقدي، ولا يكون موحدا للكافة، وذلك تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء.[3]

المطلب الثاني: تقدير التعويض

بالرجوع للنصوص الموجبة للمسؤولية التقصيرية، والتي اعتمدناها أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة نجد أنها تتفق في محتواها على اعتبار أن كل شخص يسبب بخطئه ضررا للغير يلتزم بتعويض هذا الضرر، وعلى هذا الأساس سنتناول تقدير الفقه للتعويض (فرع أول)، تقدير المحكمة للتعويض (فرع ثاني).

---

[1] – الهام زعموم، حماية المحل التجاري، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع مسؤولية وعقود)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/ 2003، ص 123.

[2] – عامر الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، 1998، ص 249.

[3] – نادية زواني ، المرجع السابق، ص 97.

الفرع الأول: تقدير الفقه للتعويض

لقد حاول الفقه تقدير التعويض بوضع نقاط أساسية يتم الحكم به بناء عليها وهي:

- يكون بحكم قضائي مؤسس.
- حسابه يبدأ من تاريخ حدوث الفعل الضار.
- التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به.
- مصاريف تحصيل أدلة الإثبات.
- لا يشمل التعويض إلا الضرر الواقع فعلا، فلا يمكن الكلام عن الضرر المستقبلي.[1]

الفرع الثاني: تقدير القضاء للتعويض

إن تقدير القضاء لمقدار التعويض هو الأصل في المسؤولية التقصيرية، والقانون لم يترك للقاضي أن يقدر التعويض، فوضع له معايير يسير عليها، فأوجب أن يقدر التعويض بما أصاب المضرور من ضرر، ويجب أن يكون معياره في المسؤوليتين ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[2]، وفي حالة تعدد المسؤولين عن الخطأ التنافسي بأن يساهم كل منهم في إلحاق الضرر، فتكون مسؤوليتهم تضامنية بالتساوي طبقا للمادة 126 من القانون المدني، والقاضي يعين نصيب كل منهم في التعويض حسب جسامة الفعل المرتكب والضرر الناجم عنه.

---

[1] – عبد الرحمان خير الحمادي ، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها،(دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، قسم الدراسات القانونية ، جامعة البيت، بيروت،10-11-2004 ،ص 402.

[2]– سليمان علي علي ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 217.

وقد تلجأ المحكمة إلى التعويض الجزافي في حالة عدم وجود أدلة كافية تساعد في حساب قيمة الضرر.[1]

[1] – علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 218.

خلاصة الفصل:

لقد أولت الجزائر في العشرية الأخيرة اهتماما كبيرا لحقوق الملكية الصناعية، من خلال منح حماية قانونية مدنية للتصاميم، خاصة بعد إدراكها لوجوب الالتحاق بركب المجتمع الدولي، وهذا ما شجع على المنافسة الحرة التي كانت ناتجة عن فتح مجال المبادرة الاقتصادية، إلا أن هذا الانفتاح على الإقتصاد الوطني، أدى إلى ظهور اختلالات أثرت على المتعاملين في هذا المجال الاقتصادي، ويمكن القول أن تلك الاختلالات كانت بسبب شدة المنافسة، وبالتالي الدخول في منافسة غير مشروعة، ويعتبر هذا المفهوم جد متطور بتطور الحياة الاقتصادية هذا ما صعب على الباحثين وضع تعريف له.

ومن خلال هذا التطور المتوصل إليه في المجال العلمي والتكنولوجي سواء من خلال الابتكارات الجديدة أو التصميم المميز للمنتجات، ظهرت عدة ممارسات سواء كانت مقيدة أو منافية أو تعسفية جميعها هي الواقع أساليب لاحتكار السوق.

إن الحديث عن حقوق الملكية الصناعية يوحي بفكرة مؤداها أن هناك نظام فني صناعي وتقني متطور في المجال الاقتصادي يشترط أن يكون مكفول بالحماية والتي تتم أساسا بتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي اعتبرها اغلب الفقه دعوى مسؤولية تقصيرية تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وذلك بهدف التعويض لجبر الضرر وإتخاذ إجراءات تحول دون وقوع الضرر مستقبلا، لذلك لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في القانون المنظم لها.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية الجزائية للتصاميم.

الفصل الثاني: الحماية القانونية الجزائية للتصاميم

تعطى الحماية الممنوحة للتصاميم الشكلية لصاحبها جميع الحقوق الاستئثارية لمنع الغير من نسخ التصميم بشكل جزئي أو كلي، إستيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل أخر لأغراض تجارية تصميم، لذا منح المشرع الجزائري إجراءات وجزاءات دعوى التقليد، لذا سنحاول بيان الحماية القانونية الجزائية للتصاميم، سنتطرق إلى ماهية الحماية القانونية الجزائية للتصاميم (المبحث الأول)، وإجراءات وجزاءات دعوى التقليد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الحماية القانونية الجزائية للتصاميم

تعتبر التصاميم الشكلية ابتكار حديث نسبيا ومن أهم الابتكارات التي شهدها القرن العشرين، والتي احتلت سائر جوانب الحياة العامة، وتغلغلت في البنية التقنية للعالم، وهذا ما منح للتصاميم حماية قانونية جزائية لهذا ستتم دراسة شروط الحماية الجزائية في (المطلب الأول)، وأنواع الجرائم الواقعة على التصاميم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الحماية الجزائية

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أية شروط يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحماية التصاميم الشكلية، لكن يمكن لنا أن نستشفها من خلال أحكام الأمر رقم 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لذا سنتناول واجب إيداع التصميم وتسجيلها ونشرها (الفرع أول)، وضرورة تقليد التصميم (الفرع ثاني).

الفرع الأول: واجب إيداع التصاميم وتسجيلها ونشرها

نظم المشرع الجزائري إجراءات إيداع وتسجيل ونشر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بموجب أحكام الأمر رقم 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05- 276 المؤرخ في 2 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها لذلك سنبين أولا: واجب إيداع التصميم، وثانيا: واجب تسجيل التصميم ونشره.

أولا: واجب إيداع التصميم

تتميز التصاميم الشكلية في كونها تخضع لنظام الإيداع [1]، أوجبت الفقرة 1 -الأولى من المادة 11- الحادية عشر من التشريع بان :" على كل من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى المصلحة المختصة".

ويتمثل هذا الإجراء في تقديم صاحب الحق في الإيداع طلب حماية التصميم الشكلي مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك بتقديم طلب صريح ووحيد.

كما يمكن أن يرسل الطلب عن طريق البريد مع إشهار بوصل الإستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام، حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276.[2]

فيعود الحق في إيداع التصميم الشكلي يرجع إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه وإن أودعه شخصان أو أكثر فيعود الحق لهم جميعا، أما إذا أنجز في إطار عقد عمل أو عقد مؤسسة، فيعود الحق لصاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة أو صاحب المشروع إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك وهذا طبقا لنص المادتين 9 و10 من الأمر رقم 03-08. [3]

وإذا كان المودع مقيها بالخارج فينتدب لهذا الغرض من يمثله مع مراعاة المعاملة بالمثل وهذا حسب المادة 12 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: " يتميز على المودعين المقيمين في الخارج

[1] – نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 116.

[2] – نسرين شريقي، مرجع السابق، ص 104

[3] – نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 105.

أن ينتدبوا من يمثلهم لدى المصلحة المختصة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم، عدا حالة اتفاق المعاملة بالمثل".

ثانيا: واجب تسجيل التصميم ونشره

بعد استلام المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) طلب حماية التصميم الشكلي. يتم تسجيل التصميم الشكلي ونسخة أو رسما له بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا وهذا طبقا لنص المادة 14 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [1]، ويقصد بالتسجيل تلك العملية التي تقوم بها المصلحة المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، والتي يطلق عليها اسم " مصلحة التصاميم الشكلية"، وتخصص هذه المصلحة سجلا خاص تذكر فيها بيانات التسجيل وبيانات والمعلومات المتعلقة بالتصميم الشكلي، وكل ما تشترطه النصوص التنظيمية اللاحقة. [2]

وبإتمام عملية التسجيل يتم نشر تسجيل التصميم الشكلي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للملكية الصناعية، [3] ويشمل النشر كل البيانات المقيدة في السجل الخاص بالتصاميم على سبيل المثال إسم ولقب المودع، وهذا حسب المادة 18 من الأمر 03- المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 08 [4]، وبعدها يمكن لأي شخص الإطلاع على سجل التصاميم الشكلية والحصول على مستخرجات منه مقابل دفع رسوم، إلا أنه لا يمكن تسليم

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 106.

[2] – إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2013، ص 233.

[3] – سميرة ناتوري ، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 26.

[4] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 236.

نسخة من ملف التصميم الشكلي المسجل دون رخصة من صاحبه ودون تسديد الرسم، وهذا حسب المادتين 17 و 19 من الأمر رقم 03- المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 08. [1]

وتسري الحماية القانونية للتصميم مدة عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أو استغلال تجاري في أي مكان من العالم من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الإستغلال سابقا لتاريخ الإيداع، وهذا طبقا لنص المادة 07 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [2] وتنص المادة السالفة الذكر من الفقرة الثانية منها على أنه: " وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة (10) المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول "

الفرع الثاني: ضرورة تقليد التصاميم

طبقا لنص المادة 35 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على ما يلي: " يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه، جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية، ونظم المشرع الجزائري حماية قانونية لكل مالك تصميم شكلي في الباب السادس تحت عنوان" المساس بالحقوق والعقوبات ".[3]

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 105.

[2] – نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 43.

[3]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 112.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على التصاميم

لقد حدد الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأفعال التي تعتبر تعديا على التصاميم، لذا سنتناول جريمة تقليد التصاميم (الفرع أول)، وجريمة بيع أو إستيراد أو توزيع أشياء مقلدة (الفرع ثاني).

الفرع الأول: جريمة تقليد التصاميم

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الأساسية الواقعة على التصاميم، وهي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة، وهي جريمة ذات درجة بالغة الخطورة، وفيها اعتداء صارخ على حقوق صاحب التصميم.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد التصميم[2]، نصت المادة 05 فقرة 01 على أنه: " نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 03"

وهذا النص يعني أن النقل الكامل للتصميم بأكمله أو أي جزء منه يعد عملا غير مشروع فهذا هو مفهوم الاستنساخ.[3]

الفرع الثاني: جريمة بيع أو استيراد أو توزيع أشياء مقلدة

طبقا لنص المادة 5 فقرة 2 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نصت على:" استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي

---

[1]- د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2000، ص 155.

[2]- صالح زراوي فرحة صالح زراي، المرجع السابق، ص 337.

[3]- محمد ريباز خورشيد ، الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 219.

المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية."

هذه الحالة تتعلق بالاستغلال التجاري للتصميم المنسوخ، أي أن التصميم تم نسخه والاعتداء عليه، ثم قام الغير باستيراد أو بيع أو توزيع التصميم المنسوخ وفي كل هذه، يجب أن تكون هذه الأعمال هدفها تحقيق أغراض تجارية، وهذا يقتضي علم الفاعل بوجود حماية على التصميم وبأن فعله يشكل اعتداء على هذه الحماية بمعنى أن يكون سيء النية.[1]

يحق لصاحب التصميم الشكلي اعتبارا من تسجيله، منع الغير من القيام بنقله كليا أو جزئيا، أو استيراده أو بيعه أو توزيعه بأي شكل آخر لأغراض تجارية، وتأتي لاحقا المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لتصنيف عبارة عمدا بما يعني اشتراط عنصر القصد لدى مرتكب الفعل.[2] والتي تنص على" يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق... "

[1]– محمد ريباز خورشيد ، المرجع السابق، ص 221.

[2] – نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 43، 44.

المبحث الثاني: إجراءات وجزاءات دعوى التقليد:

إن وجود الحق سيتتبع بالضرورة وجود الحماية، فالإعتداء على الحقوق يعتبر خطأ، ولهذا سيترتب عليها إجراءات وجزاءات دعوى التقليد، لذا سنتناول الإجراءات المتبعة في دعوى التقليد (المطلب الأول)، (المطلب الثاني) نتائج قبول دعوى العمومية للتقليد.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في دعوى التقليد

تعتبر جريمة التقليد من اخطر الإعتداءات على الملكية الصناعية عامة والتصاميم الشكلية خاصة، لهذا منحت لها إجراءات يجب إتباعها في دعوى التقليد.

الفرع الأول: الأشخاص المتضررة من التقليد

إن لأشخاص المتضررين من تقليد التصميم لهم حق المتابعة الجزائية، وهم كالآتي:

أولا: مالك التصميم

يعتبر مالك التصميم ضحية جنحة تقليد التصميم، وهنا يمنح له حق رفع دعوى عمومية [1]، معناه يحق للطرف المتضرر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي متضرر من فعل التقليد تحريك الدعوى القضائية للتقليد، ونتحدث هنا عن توافر شرطي الصفة والمصلحة. [2]

ويعتبر الطرف الأساسي في النزاع والمعني الأول بالضرر الناجم عن التقليد هو صاحب الحق في الدفاع عن حقه الإستئثاري لإستغلال الحق. [3]

---

[1] – إدريس فاضلي ، المرجع السابق، ص 248.

[2] – نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 141.

[3] – المرجع نفسه، ص 142.

ثانيا: المرخص له بإستعمال التصميم

يقصد بالمرخص له بإستخدام التصميم، كل شخص استفاد من رخصة استغلال تصميم مملوكة لشخص يسمى المرخص، وهذه الرخصة تكون بمثابة العقد الذي يمنح بواسطة صاحب التصميم للغير الحق في استغلال تصميمه كليا أو جزئيا بصورة استثنارية وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [1]، ومن هنا إذا لم يتم مالك التصميم برفع دعوى التقليد بنفسه، جاز للمستفيد بأن يرفع بنفسه دعوى التقليد بعد إعذار مالك التصميم (المرخص) ما لم تبقى في عقد الترخيص على عدم السماح للمرخص برفع دعوى التقليد. [2]

الفرع الثاني: المخول لها قانونا رفع الدعوى العمومية

النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء وكون التقليد يشكل جريمة ينص عليها القانون، وعليه فلنيابة العامة سلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية من عدمها على إثر تلقيها محاضر الضبطية القضائية التي تعاين الجرائم أو شكاوى أصحاب الحقوق المعتدى عليها طبقا لنص المادة 333 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.إ.ج:على أنه " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها...". [3]

---

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 308.

[2] – نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 157.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزء الثالث، بدون طبعة، 2007، ص 27.

لقد أجمع النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على تكييف أفعال التقليد على أنها جنحة، وبالتالي يختص القسم الجزائي للمحكمة مختصا في النظر في دعاوي التقليد من خلال تقدير: [1]

- الفعل المادي للتقليد.
- الطابع الشرعي والمشروع كحق المتضرر. [2]

ويخضع الشريك لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي. [3]

الفرع الثالث: وسائل إثبات التقليد

إن التقليد بشكل ببساطة فعلا مخالفا للقانون يجوز اللجوء لإثباته إلى الطرق العامة للإثبات أي جميع الطرق المشروعة لذلك. ونذكر على وجه الخصوص:

- اعترافات الأشخاص المتورطة في التقليد.
- الشهادات.
- جميع الوثائق الثبوتية (الوثائق التجارية، المراسلات، الإشهار...). [4]
- معاينة محضر قضائي (عند القيام بشراء بضاعة مقلدة بناء على فاتورة).
- صور فوتوغرافية للبضاعة.

[1] – نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 159.

[2] – المرجع نفسه، ص 159.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، جار هومة للطباعة والنشر، طبعة 10، الجزائر، سنة 2011، ص 180.

[4] – نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 121.

هذا وحتى في حالة اللجوء للإثبات بالطرق العامة ينبغي على صاحب الحق إقامة الدليل بصفة كاملة ويبقى للقاضي كامل السلطة التقديرية لقبوله أو رفضه.[1]

الفرع الرابع: الإجراءات التحفظية (حجز التقليد)

يعرف حجز التقليد بأنه إجراء خاص يمكن صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية من المحافظة على أثار حدوث تقليد مس بحقه، وعمليا يكون لحجز التقليد فائدتين أساسيتين:

1-**وظيفة إثباتية:** الحفاظ على دليل حدوث مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية.

2-**وظيفة توقيفية:** الحد من استمرارية آثار التقليد هذا ويكون الحجز على نوعين:

أ- **الحجز الوصفي:** حيث يقوم محضر قضائي بوصف تفصيلي للبضائع لكن دون حجزها.[2]

ب- **الحجز العيني:** أي الحجز المادي للبضائع المشبوهة بالتقليد من طرف المحضر القضائي(قد يكون حجزا جزئيا عند الإكتفاء برفع عينات من البضائع كما قد يكون كليا). [3]

معناه طبقا لأحكام المواد 39، 40، 41 من الأمر رقم 03-08 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فإنه يجوز للطرف المتضرر- صاحب التصميم الشكلي- أن يقوم وحتى قبل إشهار التسجيل بإجراء معاينة بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء، أو بعدم الحجز للأشياء أو

[1] – نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 122.

[2] – نسرين بلهواري، المرجع نفسه ، ص 123.

[3] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 123.

الأدوات محل الجريمة، وبواسطة محضر قضائي وبموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على عريضة من المعني مرفقة بشهادة تسجيل التصميم الشكلي، ويهدف المشرع من هذا الإجراء منع مرتكب الجنحة من التصرف في الأشياء محل التقليد بما يضر حقوق صاحب التصميم الشكلي. [1]

ويجب على طالب الحجز أن يرفع دعواه المدنية أو الجزائية في أجل شهر إبتداء من تاريخ الوصف أو الحجز، وإلا كان باطلا، وهذا دون المساس بصحة الدعوى في الموضوع- تعويض الأضرار- وفي حالة الحجز يجوز للقاضي أن يأمر صاحب الطلب بدفع كفالة. [2]

المطلب الثاني: نتائج الدعوى العمومية لتقليد التصاميم

تعني العقوبة في القانون العام، (الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي)[3]، بحيث يكون هذا الجزاء مناسبا مع الضرر الذي قد يحدثه الجاني، وتهدف العقوبة إلى تحقيق الردع.

ولقد فرض المشرع الجزائري على مرتكب جنحة التقليد بمعناه العام، عقوبات أصلية (الفرع الأول) وعقوبات تكميلية (الفرع الثاني).[4]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

حيث تكيف نصوص القانون الجزائري مختلف أفعال التقليد على أنها" جنح" ويعاقب مرتكبوها بالحبس و/ أو بغرامة مالية [5].

---

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 248.

[2] – نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 123.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

[4] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 409.

[5] – نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 47.

تنص المادة 36 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على عقوبة التقليد [1]، وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(02) وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو احدى هاتين العقوبتين فقط. [2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية هدفها ضمان القمع الفعال لأفعال التقليد، وكذلك تشديد للعقوبات الجزائية في حالة العود [3].

ومن العقوبات التكميلية تطرقنا إلى عقوبة المصادرة (أولا)، وعقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة (ثانيا).

أولا: عقوبة المصادرة:

تتخذ المصادرة القضائية كعقوبة تكميلية لعقوبة أخرى أصلية مقررة لجريمة معينة، وهذا ما نصت عليها المادة 37- الفقرة 02 من الأمر رقم 03- المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 08 :" يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لمنعها ".

وهي عقوبة تكميلية، لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة.[4] إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم، وتعتبر

---

[1] – صالح فرحة رزاوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، سنة 2003، ص 35-38.

[2] – نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 52.

[3] – نسرين بلهواري، المرجع نفسه، ص 47.

[4] – إدريس فاضلي ، المرجع السابق، ص 249.

الحكم من اختصاص القسم الجزائي دون غيره، كما يعتبر الحكم بهذا الجزاء اختياريا بالنسبة للقاضي، فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الإبداع،أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة. [1]

ثانيا: عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة

طبقا لنص المادة 36 من الفقرة الثانية الأمر 03-08 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:" فإنه يجوز أن يحكم إلى جانب العقوبات المذكورة ، بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها المحكمة مناسبة ونشر كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه."

[1] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 249.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لما سبق، ومن خلال ما تناولنا، في هذا الفصل، والذي يندرج تحت عنوان الحماية القانونية الجزائية للتصاميم، قمنا بتعداد شروط الحماية الجزائية حتى يكون صحيحا، والتي تحظى بحماية يقرها القانون 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مع العلم أنه لكي ينشأ الحق في التصاميم الشكلية، فلا بد من إيداعها أمام الجهات المختصة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية، وفق إجراءات شكلية، إلى جانب القيام بفحص الإيداع، حتى يتم التأكد من عدم تسجيل التصميم من قبل، كذلك أكد المشرع الجزائري على ضرورة تقليد التصاميم حتى يحظى صاحبه بالحماية الجزائية، واعترف المشرع الجزائري بأنواع الجرائم الواقعة على التصاميم، من تقليد وبيع أو استيراد أو توزيع أشياء مقلدة وسعى إلى تجريمها.

ونظرا لتزايد وتنوع أعمال التعدي على التصاميم، تصدي المشرع الجزائري بوضع إجراءات وجزاءات يجب إتباعها للحد من التقليد، فوضع لها تكييف قانوني موحد وهي جنحة التقليد ومنح لها متابعة جزائية، أعطى المشرع الجزائري وسائل لإثبات التقليد، ليباشر صاحب ذلك التصميم إجراءات المتابعة الجزائية هذا المعتدى على تصميمه، وحتى يتمكن مالك التصميم من إثبات مسؤولية المعتدي على حقه في التصميم، منحة المشرع الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية من أجل الحفاظ على حقوقه، كذلك منح المشرع الجزائري جزاءات وعقوبات في حالة بثبوت التقليد، فتمثلت في عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية، تمكن لمنع التقليد من واسترداد الحقوق وإيقاف مثل هذه الأعمال والحد منها.

الخـــاتمة

الخاتمـــة:

إن الجزائـر فـي الآونـة الأخيـرة أولـت اهتمامـا كبيـرا لحقـوق الملكيـة الصـناعية، خاصـة بعـد إدراكهـا بضـرورة الإلتحـاق بركـب الـدول المتطـورة فـي جميـع المسـتويات، خاصـة فـي المجـال العلمـي والتكنولـوجي، لـذلك إن الحـديث عـن حقـوق الملكيـة الصـناعية وعلـى رأسـها التصـاميم الشـكلية قـد حـاول المشـرع الجزائـري جاهـدا بإحاطـة التصـاميم الشـكلية بإطارهـا التشـريعي بإصـدار الأمـر رقـم 03-08 الـذي يتعلـق بحمايـة التصـاميم الشـكلية للـدوائر المتكاملـة، وهـذا مـؤداه تسـخير حمايـة قانونيـة لهـذه التصاميم الشكلية، وبهدف فتح المجال للابتكار والتميز في المحيط التنافسي.

إن معالجتنـا لموضـوع "الحمايـة القانونيـة للتصـاميم فـي التشـريع الجزائـري" تبـدأ مـن إشـكالية حقيقيـة فيمـا تتجسـد هـذه الحمايـة، ومـا هـي الضـمانات المقـررة لهـا ولاســتقطاب هــذا الموضــوع لاهتمــام الحقــوقيين وكــذا السياســيين والشــركات والاقتصاديين، وعليه قمنا في بحثنا هذا بالتعرض لأهمية نظم الحماية.

حيـث تطرقنـا فـي الفصـل التمهيـدي إلـي مفهـوم التصـاميم وضـعنا لهـا تعريـف و تكييـف قانوني وأهمية بالإضافة إلى الشروط القانونية اللازمة لحمايتها.

أمـا بالنسـبة للفصـل الأول تحديـد الحمايـة القانونيـة المدنيـة مـن خـلال مضـمونها، أثارها ونتائج قبول دعوى المنافسة غير المشروعة.

أمـا الفصـل الثـاني فوقـع اهتمامنـا علـى الحمايـة القانونيـة الجزائيـة للتصـاميم وختمناها بإجراءات وجزاءات دعوى التقليد.

وللإجابـة عـن الإشـكالية التـي طرحـت فـي مقدمـة هـذا البحـث توصـلنا إلـى النتـائج التالية:

إن التصـاميم لهـا أهميـة كبـرى فـي المجـال الاقتصـادي، حيـث أن كـل تطـور تقنـي وتقـدم تكنولـوجي ينبنـي عليهـا، وهـذا مـا جعـل المشـرع الجزائـري يكفـل حمايـة لهـا،

ويظهـر اهتمـام المشـرع الجزائـري بالتصـاميم مـن خـلال جهـوده باصـدار القـانون رقـم 03-08 الـذي أتـى ليبـين أهميـة هـذا العنصـر فـي المجـال الصـناعي باعتبـاره حلقـة أساسية في أي تطور تكنولوجي وتقني.

وقـد وفقـا المشـرع الجزائـري فـي وضـع نظـام قـانوني فعـال للتصـاميم، مـن خـلال الأليـات القانونيـة الفعالـة، والتـي تعتبـر حـافزا ومنطلقـا علـى التشـجيع وزيـادة الابـداع و تطويره.

أن المشـرع الجزائـري فـي قـانون 03-08 يحسـم النقـاش بوضـع تعريـف لغـوي وقـانوني للتصـاميم، وكـذا إعطائهـا تكييـف قـانوني، وكـرس لهـا أهميـة بالغـة بتـوفر شروطها القانونية اللازمة لحمايتها.

وتكمـن الحمايـة القانونيـة للتصـاميم فـي دعـوى المنافسـة الغيـر المشـروعة فلـم يضـع لهـا المشـرع تعريـف دقيقـا، كمـا اعتبـر أن أتيـان أي ممارسـة تتعـارض مـع الممارسـات الشـريفة فـي الشـؤون التجاريـة والصـناعية تشـكل فعـل المنافسـة الغيـر المشـروعة وعليـه فأسـاس هـذه الـدعوى يقـوم علـى أسـاس المسـؤولية المدنيـة، بتـوفر أركانها الثلاث تتحقق نتائج الحماية المدنية للتصاميم التي تتمثل في التعويض.

أمـا بالنسـبة للحمايـة القانونيـة الجزائيـة فقـد كـرس لهـا المشـرع الجزائـري شـروط لهـذه الحمايـة وذلـك بمـا أقـره القـانون 03-08 المتعلـق بحمايـة التصـاميم الشـكلية للـدوائر المتكاملـة، ولكـي يكـون لصـاحب الحـق (صـاحب التصـميم) الحـق فـي رفـع الـدعوى لابـد مـن إيـداعها أمـام الجهـات المختصـة وفقـا لإجـراءات شـكلية معمـول بهـا، لـذا فقـد اعتـرف المشـرع الجزائـري بـانواع الجـرائم الواقعـة علـى التصـاميم مـن تقليـد أو بيع أو استيراد أو توزيع أشياء مقلدة وسعى على تجريمها.

ولقـد تصـدى المشـرع لكـل تعـدي علـى التصـاميم المحميـة وذلـك لحـد مـن التقليـد أيـن وضـع لهـا تكييـف قـانوني موحـد وهـي جنحـة التقليـد، وأعطـى لهـا متابعـة جزائيـة

ووسـائل قانونيـة لإثبـات هـذا التقليـد وبـذلك إعطـاء لصـاحب الحـق الحـق فـي مباشـرة الدعوى الجزائية.

بناءا على هذه النتائج نتوصل إلي تقديم بعض التوصيات والإقتراحات منها:

1- علـى الشـخص الراغـب فـي تسـجيل التصـميم اللجـوء إلـى المعهـد الـوطني الجزائـري للملكيـة الصـناعية للتعـرف علـى إجـراءات وحيثيـات الاسـتفادة منهـا وحـالات انقضائها.

2- علـى الشـخص صـاحب التصـميم عـدم الاكتفـاء بخبرتـه فـي مجـال صـناعته لـذلك التصـميم بـل زيـادة معارفـه فـي مجـالات متعـددة ومختلفـة أخـرى، ليـدرك مـا يجـري حولـه مـن مسـتجدات، فعلـى الأقـل يقـوم بهـا الاقتنـاص الفـرص وتفـادي التهديـدات ومنافسة غير مشروعة وتقليد.

3- ويتعـين علـى المشـرع الجزائـري لتـوفير الحمايـة فـي حـال عـدم تسـجيل الحـق المعتدى عليه، أو إذا قام أحدهم بإفشاء سر الابتكار الجديد.

4- يجـب تحديـد العقوبـات التـي تترتـب علـى سـلوك الطريـق المـدني دون الجزائـي، كما يتوجب عليه أيضا مضاعفة العقوبات المقررة لردع المذنبين.

فـي هـذا البحـث قـد يفـتح أفاقـا جديـدة لمواصـلة البحـث فـي هـذا المجـال الـذي يحتاج للتعمق فيه ولتوضيح العديد من المفاهيم الغامضة، والتي برأينا تتمثل في:

- مضمون الحماية القانونية المدنية للتامين الشكلية.
- عناصر المسؤولية التقصيرية لدعوى المنافسة غير المشروعة.
- آثار ونتائج دعوى المنافسة غير المشروعة.
- شروط الحماية القانونية الجزائية للتصاميم الشكلية.
- أنواع الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية.
- إجراءات دعوى التقليد.

-جزاءات وعقبات دعوى التقليد.

لكـن هـذا البحـث قـد يفـتح أفاقـا جديـدة لمواصـلة البحـث فـي هـذا المجـال الـذي يحتـاج للتعمق فيه ولتوضيح العديد من المفاهيم الغامضة، والتي برأينا تتمثل في :

1-البحث في مسألة تقدير التعويض في حالة ثبوت منافسة غير مشروعة.

2-توسيع سبل البحث عن المزيد من أنواع الجرائم الواقعة على التصاميم.

3-النظـر فـي مسـألة الإجـراءات التـي تسـهل علـى المتضـرر مـن تقليـد التصـميم لمباشرة دعوى التقليد بدون عراقيل.

4-معرفة الوسائل التكنولوجيا الحديثة لإثبات التقليد.

5-صلاحيات النيابة العامة في حالة ثبوت تقليد التصميم.

6-خصوصية إجراءات المتابعة في حالة ثبوت تقليد التصميم.

تم بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

المعاجم والقواميس

1- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000.

2- موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

3-مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط7، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، 2003.

4-محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط الأولى (بدون سنة)، الجزء السادس.

5-موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

ثانيا: النصوص القانونية

أ- القوانين.

1-القانون 05/07، المؤرخ في 13 /05/ 2007، الجريدة الرسمية رقم 45، المعدل للقانون المدني2007.

2-قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

ب- الأوامر:

1-الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، ج.ر عدد 35.

ج- المراسيم التنفيذية.

1 -المرسوم التنفيذي رقم:276، المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية7 أوت 2005، العدد 54.

ثالثا: المؤلفات

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، جار هومة للطباعة والنشر، طبعة 10، الجزائر، سنة 2011.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزء الثالث، بدون طبعة، 2007.

3- أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994.

4- إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2013.

5- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

6- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في ظل القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009.

7- زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

8- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

9- سعدى اوحبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988،ج1.

10- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11- سليمان علي علي ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

12- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

13- صالح فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، سنة 2003.

14- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2000.

15- عامر الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، 1998.

16- عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005.

17- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

18- محمد ريباز خورشيد، الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

19- محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن(عمان)، 2009.

20- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والمحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1996.

21- نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

22- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

23- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

24- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

رابعا: الرسائل.

أ- رسائل الدكتوراه:

1- سمير حماني ، حماية المستهلك في ظل التشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2015.

ب- رسائل الماجيستير:

1- أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية لمتضرر منها في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2001، 2007.

2-إيناس مازن فتحي الجبارين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

3-زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،" فرع المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/04/14.

4-شميسة عبد الكريم الكفاوين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

5-عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/07/12.

6-عبد الرحمان خير الحمادي، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها،(دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية ، جامعة البيت، بيروت،10-11-2004.

7-الهام زعموم، حماية المحل التجاري، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع مسؤولية وعقود)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/ 2003.

ج- رسائل الماستر

1-آيت سعيد محمد أكلي، عبدالي هشام، حماية الصناعية في ظل اتفاقية " تريبس" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي

وقانون الأعمال، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

2-سعاد عمري ، سهام قاسه ، التقليد في الملكية الصناعية مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن – ميرة بجاية، 2013.

3- سميرة ناتوري، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون خاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن- ميرة، بجاية، 2013.

4-سميرة ناتوري، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

خامسا : المقالات

1-ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون،(مقال) العدد 6، جامعة باتنة، الجزائر، 2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل التمهيدي: ماهية التصاميم	05
المبحث الأول: مفهوم التصاميم	06
المطلب الأول: تعريف التصاميم	06
الفرع الأول: تعريف التصميم لغة	06
الفرع الثاني: تعريف التصاميم في الإصطلاح القانوني	07
المطلب الثاني: التكييف القانوني للتصاميم وأهميتها	07
الفرع الأول: التكييف القانوني للتصاميم	07
أولا: الحق المادي والحق المعنوي	08
ثانيا: تكييف التصاميم الشكلية كحق عيني	08
ثالثا: تكيف التصاميم الشكلية كحق شخصي	09
الفرع الثاني: أهمية حماية التصاميم	09
المبحث الثاني: الشروط القانونية اللازمة لحماية التصاميم	11
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	11
الفرع الأول: شرط الأصالة	11
الفرع الثاني: شرط الجدة	11
الفرع الثالث: شرط الإبتكار	12
الفرع الرابع: شرط عدم شيوع التصميم	12
الفرع الخامس: شرط القابلية للإستغلال الصناعي	12
الفرع السادس : شرط عدم مخالفة النظام العام	13
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لحماية التصاميم	13
الفرع الأول: وجوب إيداع الطلب	13
الفرع الثاني: التسجيل	13

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: النشر	13
خلاصة الفصل	15
الفصل الأول: الحماية القانونية المدنية للتصاميم	16
المبحث الأول: مضمون الحماية القانونية المدنية للتصاميم	17
المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة	17
الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	17
أولا: التعريف اللغوي	18
ثانيا: التعريف القانوني	19
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية التقصيرية لدعوى المنافسة غير المشروعة	20
المطلب الثاني: عناصر المسؤولية التقصيرية لدعوى المنافسة غير المشروعة	20
الفرع الأول: الخطأ	21
الفرع الثاني: الضرر	22
الفرع الثالث: العلاقة السببية	23
أولا: تعدد الأسباب ووحدة الضرر:	24
ثانيا: وحدة السبب وتسلسل الأضرار:	24
المبحث الثاني: نتائج الحماية المدنية للتصاميم	25
المطلب الأول: تعريف وأنواع التعويض وتقديره	25
الفرع الأول: تعريف التعويض	25
أولا: تعريف التعويض لغة	25
ثانيا: التعريف القانوني للتعويض	25
الفرع الثاني: أنواع التعويض	26
أولا: التعويض العيني	26
ثانيا: التعويض غير العيني (النقدي)	27
المطلب الثاني: تقدير التعويض	27
الفرع الأول: تقدير الفقه للتعويض	28

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: تقدير القضاء للتعويض	28
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني : الحماية القانونية الجزائية للتصاميم	31
المبحث الأول: ماهية الحماية القانونية الجزائية للتصاميم	32
المطلب الأول: شروط الحماية الجزائية	32
الفرع الأول: واجب إيداع التصاميم وتسجيلها ونشرها	32
أولا: واجب إيداع التصميم	33
ثانيا: واجب تسجيل التصميم ونشره	34
الفرع الثاني: ضرورة تقليد التصاميم	35
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على التصاميم	36
الفرع الأول: جريمة تقليد التصاميم	36
الفرع الثاني: جريمة بيع أو استيراد أو توزيع أشياء مقلدة	36
المبحث الثاني: إجراءات وجزاءات دعوى التقليد	38
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في دعوى التقليد	38
الفرع الأول: الأشخاص المتضررة من التقليد	38
أولا: مالك التصميم	38
ثانيا: المرخص له بإستعمال التصميم	39
الفرع الثاني: المخول لها قانونا رفع الدعوى العمومية	39
الفرع الثالث: وسائل إثبات التقليد	40
الفرع الرابع: الإجراءات التحفظية (حجز التقليد)	41
المطلب الثاني: نتائج الدعوى العمومية لتقليد التصاميم	42
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	42
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	43
أولا: عقوبة المصادرة:	43
ثانيا: عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة	44

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل	45
الخاتمـــــــة	46
قائمة المصادر والمراجع	50
فهرس المحتويات	56

ملخص

تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا، ويرجع سبب ظهورها إلى الإبداع كإحدى صور المبادرة الفردية، التي تكتسي أهمية كبيرة في التنمية الإقتصادية والتطور العلمي.

من خلال هذا البحث قمنا بتوضيح مفهوم والحماية القانونية للتصاميم الشكلية، التي حضيت بإهتمام قانوني من طرف المشرع الجزائري، بإصداره الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فقد تم تعريف التصاميم الشكلية وإعطائها التكييف القانوني، بالإضافة إلى الأهمية البارزة فهي تعد أساس جوهري لإزدهار ونمو الإقتصادي لأي دولة فضلا عن وجود شروط موضوعية وأخرى شكلية لازمة لحمايتها، ومن ثم تدخل المشرع الجزائري بسن قواعد قانونية حمائية مدنية للتصاميم الشكلية، التي تطرقنا إلى مضمون هذه الحماية القانونية المدنية، المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، فقمنا بتعريفها ومعرفة المسؤولية المدنية التقصيرية لها، بالإضافة إلى عناصرها، ومن ثم عرض نتائج الحماية المدنية للتصاميم المتمثل في التعويض من خلال عرض أنواعه وتقديره.

وانتهى البحث بالحماية القانونية الجزائية للتصاميم الشكلية والتي تتحقق بتوفر شروطها وهذا بوجود الجرائم بأنواعها الواقعة عليها، ومن ثم تعرضنا لإجراءات والجزاءات المتبعة في دعوى التقليد.